





تمويل عجز الميزانية العامّة في الفقه الإسلامي

Finance public budget deficit in
Islamic jurisprudence

أ.د عبد الله جاسم كردي الجنابي
كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة
جامعة ديالى



نظاما اسلاميا فريدا خاليا من شوائب الربا.
وقد افردت لكل منها مطلبا خاصا، ذاكرا تصور
المسألة، ودليل مشروعيتها، والخلاف فيها، مع
شيء من ادلتها، والقول الراجح فيها.

* * *

الخلاصة

عجز الموازنة ظاهرة اقتصادية شائعة تحدث
بشكل عام على مستوى الدول المختلفة،
يحدث عندما تتزايد جهات الانفاق الحكومي،
بما لا يتناسب مع الإيرادات الموجودة.

اما التمويل فهو توفير الموارد المالية اللازمة
لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس
الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات
الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات.

والتمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو
نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص
آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد وفق أحكام
الشريعة الإسلامية.

ولم نتطرق في بحثنا هذا الى مسألة ضغط
النفقات، وفرض الرسوم والضرائب وما شاكلها،
لأنها ليست طرقا تمويلية للميزانية العامة، بل
هي مجرد وسائل لتقليل الانفاق فقط، وانما
سنتطرق لبعض من مصادر التمويل التي أقرتها
الشريعة الإسلامية مبينة أحكامها وخصوصيتها،
ومن هذه الوسائل: المشاركة المتناقصة المنتهية
بالتملك، والمرابحة للأمر بالشراء - أو الواعد
بالشراء، والاجارة المنتهية بالتملك، وصكوك
المقارضة وتسمى سندات المضاربة، وعقد السلم
المتوازي أو الموازي، والقرض الحسن، باعتباره

Abstract

The budget deficit, economic common phenomenon generally occurs at the level of different countries, occurs when government spending is growing destinations, which does not fit with the existing revenue.

The funding is necessary to provide for the establishment of investment projects or the formation of new capital and use it to build production capacities of financial resources in order to produce goods and services.

Islamic finance is to provide a wealth of in-kind or cash, with a view plus contract on its owner to another person managed and disposed of by a meeting of return in accordance with the provisions of Islamic Sharia.

We did not dwell in our research into the issue of retrenchment, and the imposition of fees and taxes and the like, because they are not ways of financing for the general budget, but simply a means to reduce spending only, but we will look for some of the funding sources approved by Islamic law set out

provisions and privacy, and this means

MMP ending with ownership, and plus contract to buy something – or promising to buy, lease and hire–purchase, and instruments Speculative company called speculative bonds, holding peace parallel or parallel, and the loan–Hassan, an Islamic regime as a unique free of impurities usury.

Each of which it has dedicated a special requirement, saying perception issue, and guide its legitimacy, and the dispute which, with a bit of evidence, and it is the correct view.

* * *

والتمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد وفق أحكام الشريعة الإسلامية^(٣).

ومن الدراسات التي عالجت هذه الموضوع

ولكن بغاية الاختصار:

١- تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر اسلامية دراسة حالة ميزانية الكويتية، للدكتور منذر قحف، وهي دراسة مفيدة مع وجازتها، لكنها لم تشر للخلاف الفقهي المعاصر في ما طرحه من وسائل تمويلية، كما ان انها مقترحات لسد نقص الموازنة باطار ضيق وهي دولة الكويت فقط .

٢- مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي تحليل فقهي واقتصادي، للدكتور منذر قحف أيضا، تناول فيه بعض صور التمويل كالمضاربة والمزارعة والمساقاة، وعوائد التمويل كالإجارة، والتمويل الربوي المحرم، ولم يتناول أيضا أكثر الصيغ المقترحة في التمويل الاسلامي.

وعلوم التسيير، جامعة العقيد لخضر، الجزائر، سنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩م

(٣) آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية، د. خبابه عبد الله، أ. براهيم السعيد، ص: ٤، من بحوث الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي، وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، ٢٠٠٩م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي وآله واصحابه وأتباعه .

وبعد؛ أن عجز الموازنة ظاهرة اقتصادية شائعة تحدث بشكل عام على مستوى الدول المختلفة، فعجز الموازنة يحدث عندما تتزايد جهات الانفاق الحكومي، بما لا يتناسب مع الإيرادات الموجودة، وهو بطبيعة الحال ناتج عن سوء التخطيط، او سوء التقدير الحكومي للإنفاق العام^(١).

اما التمويل فهو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات .

فهو إذا البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية^(٢).

(١) ينظر: نحو رؤية لتشخيص وعلاج الموازنة العامة في مصر، د. إيهاب محمد يونس، ص: ٣، مجلة النهضة، المجلد ١٣، العدد ٢، ابريل ٢٠١٢م.

(٢) ينظر: تمويل المشاريع الاستثمارية، بن قيراط عبد العزيز، وبركات غنية، وشمام وفاء ص: ٧، بحث باشراف الاستاذ زيتوني عمار، كلية العلوم الاقتصادية

- ولم نتطرق في بحثنا هذا الى مسألة ضغط النفقات، وفرض الرسوم والضرائب وما شاكلها، لأنها ليست طرقاً تمويلية للميزانية العامة، بل هي مجرد وسائل لتقليل الانفاق فقط، وانما سنتطرق لبعض من مصادر التمويل التي أقرتها الشريعة الإسلامية مبينة أحكامها وخصوصيتها، والتي تشمل على صيغ عديدة لاستخدام المال و استثماره بالطرق المشروعة، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل^(١).
- وقد رأيت اختيار بعض من اشهر الوسائل التمويلية والتي يمكن من خلالها رفد الميزانية العامة بمصادر مالية متنوعة، ومن هذه الوسائل: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء - أو الواعد بالشراء، والاجارة المنتهية بالتمليك، وصكوك المقارضة وتسمى سندات المضاربة، وعقد السلم المتوازي أو الموازي، والقرض الحسن، باعتباره نظاماً اسلامياً فريداً خالياً من شوائب الربا.
- وقد افردت لكلٍ منها مطلباً خاصاً، ذاكرت صور المسألة، ودليل مشروعيتها، والخلاف فيها، مع شيء من ادلتها، والقول الراجح فيها.
- نسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله ربّ العالمين.
- **المطلب الأول:**
- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك**
- وهي التي يدخل فيها البنك كشريك بالمال مع شخص أو أكثر في مشروع ما، مقابل نصيب في الربح، مضافاً إليه نسبة أخرى يتفق عليها، تخصص لتسديد مشاركته في تمويل العملية، ويكون باقي الربح من نصيب الشريك الذي يصبح مالكا للمشروع بصفة نهائية عندما يسترجع البنك مساهمته بالكامل، وبحيث يلتزم البنك ببيع أسهمه إلى هذا الشريك إما دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يلتزم هذا الشريك بدوره في شراء أسهم البنك والحلول محله في الملكية حسب شروط عقد المشاركة^(٢).
- وهذا التمويل قد يكون في رأس مال الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو صحي أو تعليمي أو لإنشاء بناء أو شراء آلة معمرة أو واسطة نقل، وتسمى هذه العملية مشاركة متناقصة، عندما ينظر إليها من جهة البنك على أساس أنه كلما استرجع دفعة من أصل التمويل، تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع.
- وتسمى مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك، عندما ينظر إليها من جهة المتعامل لأنه كلما

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية، د. محمود حسين الوادي، ود. حسين محمد سمحان، ص: ١٩٨، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط ٣/، ٢٠٠٩ م ١٤٣٠ هـ.

(١) آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية، ص: ١٣.

والبيع جائز^(٥)، أما الوعد فقد اختلف الفقهاء فيه^(٦)، والراجح الذي اختاره الكثير من العلماء المعاصرين ان الوعد ملزم قضاء، اذا كان متعلقا بسبب، ودخل الموعود في السبب، وبه اخذ مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة في الكويت سنة ١٩٨٨م حيث قرز: "الوعد: وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة الا لعذر، وهو ملزم قضاء اذا كان معلقاً، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد اثر الالزام في هذه الحالة اما بتنفيذ الوعد، واما بتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بلا عذر"^(٧).

فالمشاركة المتناقضة اذا تجمع بين ثلاثة عناصر جائزة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولا يناقض قاعدة كلية، ولذلك فهي مشروعة، بعد ان تقيد بالضوابط الآتية:

* ان لا تكون المشاركة المتناقضة حيلة للإقراض الربوي المحرم بفائدة، فلا بد ان تكون الشراكة حقيقية.

(٥) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ٤٢٤/٨، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٦) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، محمد عثمان شبير، ص: ٣١٠-٣١١، دار النفائس، عمان، ط ٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

(٧) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، ص: ١٣٨-١٣٩.

دفع قسطاً من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع، إلى أن يقتنيه نهائياً عندما ينتهي من سداد مستحقات البنك عليه^(١).

وبالنظر في هذه المعاملة يتبين انها معاملة مركبة تتكون من العناصر الآتية:

شركة عنان بين المصرف وعميله.

وعد من المصرف ببيع حصته للعميل.

البيع التدريجي من قبل المصرف حصته للعميل الى ان تصبح ملكية المشروع تامة للعميل^(٢). وشركة العنان^(٣) جائزة بالاتفاق^(٤)،

(١) المشاركة في الشريعة الاسلامية، محمد عبد الرؤوف حمزة، ص: ١١، جامعة سانت كليمنتس - مكتب الارتباط الرئيسي، الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية، بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، بإشراف الدكتور: مسلم اليوسف ١٤٢٧-١٤٢٨هـ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني ٢٣٩/١-٢٤٠، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٢) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، ص: ١٣٧-١٣٨، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) شركة العنان: هو ان يشترك رجلان بمالهما على ان يعملوا فيه بأبدانها، والربح بينهما. ينظر: شركة العنان في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، أستاذنا ابراهيم فاضل الدبو، ص: ٢١، مطبعة الرشاد، بغداد، ط ٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ٤٤٤/١، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - ط ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

* ان يمتلك المصرف حصته في المشروع ملكا تاما، يتيح له التصرف فيه .
* ان لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يلزم الشريك برد حصته للمصرف بالإضافة الى ارباحها، دفعا لشبهة الربا^(١).
ويرى بعض العلماء المعاصرين ان الطريق المشروع للشركة المتناقصة الذي لا غبار عليه ان يوقع هذه العقود الثلاثة في اوقاتها مستقلة، بحيث يكون كل عقد منفصلا عن الاخر، ولا يشترط عقد في عقد، مع جواز اتفاقهما مسبقا على التواعد بالدخول في هذه العقود^(٢)، وهو ما اراه راجحا احتياطا للبراءة في الاموال .

وتأتي المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الادارة، او بيع المشارك الاخر حصته لطرف ثالث، او تعذر تشغيل المشروع، او فشله في الانتاج، او عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع او فشلها.
وتأتي المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الادارة، او بيع المشارك الاخر حصته لطرف ثالث، او تعذر تشغيل المشروع، او فشله في الانتاج، او عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع او فشلها.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير ص: ٣٤٤-٣٤٥، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، ص: ١٣٩، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات ص: ١٩٨.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني ١/٢٤٧، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال، موسى عمر مبارك ص: ٨٦، اطروحة دكتوراه باشراف د. أحمد السعد، كلية العلوم المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٣) البنوك الاسلامية احكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، د. محمد محمود العجلوني ص: ٤٣٥-٤٣٦، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط/٢، ٢٠١٠هـ-٢٠١١م.

(٤) الاقتصاد الاسلامية والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس، ص: ١٠٤١، دار الثقافة - الدوحة، دار الريان - بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

ومثال ذلك أن يطلب صاحب مصنع من البنك أو المؤسسة التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية أن يشتري له جهازاً من الأجهزة اللازمة له ويكون طلب الشراء مصحوباً باستعداد لشراء ذلك الجهاز من البنك أو المؤسسة إذا كانت مواصفاته كما طلب ويدفع المشتري ربحاً يتم الاتفاق عليه مقابل قيام البنك أو المؤسسة بشراء ذلك الجهاز وتأجيل الثمن وجعله على أقساط فيشتري البنك أو المؤسسة الجهاز ويحوزه في ملكه ثم يبيعه للأمر بالشراء حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها، وإذا لحق بالجهاز ضرر يكون الضرر على البنك إلى أن يقوم بتسليمه للأمر بالشراء ويكون الأمر بالشراء ملزماً بشراء السلعة إذا كانت مواصفاتها كما طلب^(٦).

وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول^(٧).

(٦) يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، د. حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ص: ١٠٣-١٠٤، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس، أبوديس، ط ١/، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، فقه التاجر المسلم ص: ١١٢ وينظر: المعاملات المالية اصالة ومعاصرة ٣٤٠/١٢، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، د. عبد الحميد عبد الفتاح ص: ١٥٣-١٥٥، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٥هـ.

(٧) الفقه الاسلامي وادلته ٣٧٧٧/٥، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة ٣٣٩/١٢، البيع المؤجل، عبد

• المطلب الثاني:

• المرابحة للأمر بالشراء - أو الواعد بالشراء - ويسميتها البعض المرابحة المركبة^(١)

بيع المرابحة عند الفقهاء هو البيع بأزيد من رأس المال^(٢). ويسميه البعض بالمرابحة البسيطة^(٣). وصورة بيع المرابحة المستعملة الآن^(٤) في البنوك والمؤسسات الإسلامية هي أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها وهذه الصورة هي المسماة ببيع المرابحة للأمر بالشراء^(٥).

(١) عقد بيع المرابحة في المصارف الاسلامية، د. سعد عبد محمد، ومي حمودي ص: ٦، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية العدد ٣١ سنة ٢٠١٢ م.

(٢) فقه النوازل، د. بكرابوزيد ٦٧/٢.

(٣) عقد بيع المرابحة في المصارف الاسلامية، د. سعد عبد محمد، ومي حمودي ص: ٥. وفي الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة ينظر: بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، عدنان محمد سليم سعد الدين ص: ٢٦٢-٢٦٣، رسالة ماجستير اشرف عليها د. اسامة الحموي، كلية الشريعة قسم الفقه الاسلامي واصوله - جامعة دمشق.

(٤) يقول الدكتور بكرابوزيد رحمه الله في فقه النوازل ٨٣/٢: «وَهَلْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ فِي أبحاثهم فحسبوا من نوازل العصر وقضاياها، فصار الوقوع في أنواع من الغلط والوهم... والحال أن هذا الفرع الفقهي بصورة مدوّن عند الفقهاء المتقدمين في مباحث الحيل، والبيع».

(٥) ينظر جملة من تعاريف المرابحة للأمر بالشراء في بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، عدنان محمد سليم سعد الدين ص: ٢٦٠-٢٦١.

واما المانعون فمنهم: د. محمد سليمان الأشقر، ود. بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. رفيق المصري، ود. حسن عبد الله الأمين، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وغيرهم^(٣).

ولنذكر أدلة المجيزين والتي منها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥) فالآية الكريمة تدل على حل جميع أنواع البيع إلا إذا ورد دليل بتحريم نوع معين، والمرابحة من ضمن البيوع المباحة^(٤).

الأصل في المعاملات والعقود الإباحة والأذن إلا ما جاء نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية بمنعه أو تحريمه^(٥).

المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، والشرع لم يمنع من البيوع إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش الذي يؤدي الى نزاع وعداوة وهو أساس تحريم الميسر والغرر^(٦).

(٣) ينظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ص: ٤١، فقه النوازل، أبو زيد ٢/ ٧٧-٧٨، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص: ٢٨٤-٢٨٥.

(٤) فقه التاجر المسلم وأدابه ص: ١٤٢، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص: ٢٧٠.

(٥) عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، د. سعد عبد محمد، ومي حمودي ص: ٨، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص: ٢٧٠.

(٦) عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، د. سعد عبد محمد، ومي حمودي ص: ٨، بيع التقسيط

فعقد المرابحة للأمر بالشراء يقوم على وعد بالشراء من قبل العميل ووعد بالبيع من قبل المصرف ثم بيع مرابحة، ويقتضي أن يكون الواعد ملزماً بتنفيذ وعده، أي ان الالتزام بالوعد ركن أساسي من أركانه وبدون هذا الالتزام يصبح العقد برمته غير ذي جدوى في التطبيق^(١).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً فمنهم من يرى جواز هذا العقد ومنهم من يرى أن هذا العقد باطل ويحرم التعامل به.

اما المجيزون فمنهم: د. يوسف القرضاوي، ود. علي أحمد السالوس، ود. الصديق محمد الأمين الضير، ود. عبد الستار ابو غدة، وأستاذنا الدكتور ابراهيم فاضل الدبو، وغيرهم^(٢).

الستار ابو غدة ص: ٣٧، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ٢/، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(١) ينظر: المصرفية الإسلامية، الأسس النظرية ومشاكل التطبيق، نوري عبد الرسول الخاقاني، ص: ١٧٩، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠٠٢ م، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، عدنان محمد سليم سعد الدين ص: ٢٦٤.

(٢) ينظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ص: ٢٧-٢٨، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط ١/، ١٩٩٦ م، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة ١٢/ ٣٥٣، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص: ٢٦٩-٢٧٠.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي بيع المرابحة للأمر بالشراء، بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار - بأن كانت المواعدة ملزمة - فإنها لا تجوز. وهذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء: قرار رقم (٤٠، ٤١): إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في دورته الخامسة بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، ١٠ إلى ١٥ كانون الأول "ديسمبر" ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي "الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء" واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قَرَّرَ: أولاً: أنَّ بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه. ثانياً: الوعد "وهو الذي يصدر من الأمر، أو

المأمور على وجه الانفراد" يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما

التيسير على الناس والاساس في ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥).

القياس: استدلال المجيزون بالقياس على عقد الاستصناع او بالقياس على بيع السلم جواز عقد الاستصناع واعتباره بيعاً صحيحاً رغم انه بيع لمعدوم وقت العقد ولكنهم اجازوه استحساناً لتعامل الناس به^(١).

واما الوعد الملزم وحكمه فقد سبق الكلام عليه قريبا.

ومما تقدم يتبين لنا انه لا بد من الضوابط الاتية في هذه المعاملة وهي:

* دخول السلعة المأمور بشرائها في ملك المصرف قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

* ان لا تكون هناك زيادة على الثمن المتفق عليه في حال عجز العميل عن الوفاء به.

* ان لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا بان يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة ذريعة الى كبيع العينة^(٢).

وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي ص: ٢٧٥.

(١) عقد بيع المرابحة في المصارف الاسلامية، د. سعد عبد محمد، ومي حمودي ص: ٨، بيع التقييط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي ص: ٢٧٦-٢٧٧، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص: ٣١٣.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص: ٣١٧-٣١٨، بيع التقييط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه

البيع الاجاري المنتهي بالتمليك فهو عقد بين طرفين يقدم أحدهما - بناء على طلب الآخر- أصلاً ثابتاً على سبيل الإيجار، والذي يلتزم في مقابل الانتفاع به بسداد عدد من الأقساط تمثل في مجموعها القيمة الإيجارية للأصل وثمرته، على أن تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد سداده لكافة الأقساط^(٤).

ويمكن القول بأن الإيجار المنتهي بالتمليك يتكون من عقدين هما:

عقد حاضر: وهو عقد الإجارة، يأخذ الاحكام المترتبة على عقد الاجارة .

عقد مؤجل: وهو عقد تمليك العين عند انتهاء

بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة: «وهي التي تصدر من الطرفين» تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما، أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأنّ المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده^(١).

• المطلب الثالث:

• الإجارة المنتهية بالتمليك (ويسمى أيضا البيع التأجيري، أو البيع الإيجاري)^(٢)

الإجارة هي تمليك المنفعة بعوض^(٣)، اما

رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط / ١، ١٤١٠هـ، التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص: ٢٣، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط / ١، ١٤٠٥هـ.

(٤) المحاسبة عن عقود الاجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية من منظور اسلامي، د. علي ابو الفتح احمد، ص: ١١٤، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط / ١، ١٤٢٤هـ، دور صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك في دعم وتنمية الصناعات الصغيرة، د. عصام أبو النصر، كلية التجارة - جامعة الأزهر، ص: ٥، بحث منشور على الرابط الالكتروني: iefpedia.com/arab/wp-content/up-loads/2009/08/vvv.doc

عثمان شبير، ص: ١٣٦، البيع المؤجل، عبد الستار ابوغدة ص: ٣٩، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط / ٢، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣

(١) ينظر: توضيح الاحكام ٤/ ٣٧٧-٣٧٨، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي ص: ٢٩٦-٢٩٧ .

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ٥٢١/٩، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط / ٢، ١٤٣٢ هـ، البيع التدريجي في الإجارة المنتهية بالتمليك، د. هناء محمد الحنيطي، وخولة عبدة، وحنان القضاة ص: ٩، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني / جامعة عجلون الوطنية ٢٠١٣م، الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ص: ٢٥٩، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة، ط / ١، ١٤٠٦هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ص: ٣٥، تحقيق: د. محمد

المدة، وهذا أما يكون عقد هبة، أو عقد بيع وذلك حسب الوعد الذي يفتقر بعقد الإجارة^(١).
وقد أجازت الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي في سنة ١٩٨١م الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث ورد ما نصه: «إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجره محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه»:
ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.
تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.
نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذاً لوعد سابق بين المالك والمستأجر^(٢).
ويضاف لما ذكره ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م):
١- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما

عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
٢- أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.
٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك، لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين، من غير ناشئ من تعدد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً، لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر، وليس المستأجر.
٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.
٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر، لا على المستأجر، طوال مدة الإجارة^(٣).
أما مجالات تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك، فإنها متعددة جداً من أهمها:

شراء وتأجير: الجرارات الزراعية، وأجهزة

(١) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير ص: ٣٢٢.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص: ٣٢٥، دور صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك ص: ٦-٧.

(٣) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ٦٥/٥، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

الإجارة- قيمة الخردة البحتة، وإلا لما رغب المستأجر في تملكها بعد عقد الإجارة. وتتخذ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة إحدى صورتين فرعيتين هما:

(١) إجارة مع وعد بالهبة - ويتم تنفيذ الوعد بعقد مستقل بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية (٢) إجارة مع عقد هبة فوري ولكنه معلق على سداد جميع الأقساط الإيجارية.

أما بالنسبة للصورة الفرعية الأولى، فقد صدر قرار المجمع رقم (١) ٣٥/٧٠/٨٦ في اجتماعه السنوي الثالث لعام ١٤٠٧هـ، باعتماد المبادئ التالية لها:

المبدأ الأول: أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني: أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثلث لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث: أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

المبدأ الرابع: أن الوعد بهبة المعدات عند

الكمبيوتر، وإصلاح وصيانة الأجهزة الكهربائية، معدات حرفة الصباغة، والسباكة، وآلات تصنيع المواد الغذائية البسيطة، وشراء وتمليك معدات تربية الدواجن، والنحل. وبصفة عامة، فإن هذه الصيغة تصلح لمختلف المجالات التي تحتاج إلى تمويل رأسمالي^(١).

والإجارة المنتهية بالتمليك ليست صورة واحدة بل لها صور متعددة نذكر منها:

(أ) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة هي: عقد إجارة تكون فيها الأقساط عالية بحيث تتيح للمصرف الإسلامي استرداد رأس ماله مضافاً إليه عائد متفق عليه، وبالتالي فإن ما يبرر

الهبة هو كون المؤجر قد استرد فعلاً قيمة العين المؤجرة من خلال أقساط الأجرة، على أن العقد يسميها دائماً أقساط أجرة ويعاملها على أنها أجرة من حيث استحقاقها، واستمرار ملكية المؤجر

للعين كاملة، وعدم نشوء أي حق على العين المؤجرة نتيجة دفع الأجرة عن المدة السابقة إذا طرأ ما يقتضي إلغاء العقد أو الإقالة منه، كما أن الواضح أن العمر الاستعمالي للعين المؤجرة

يفوق مدة الإجارة بحيث يكون المستأجر راغباً بامتلاك العين بعد انقضاء عقد الإجارة، وبمعنى آخر فإن قيمة العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك بجميع صورها تفوق - عند انتهاء عقد

(١) دور صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك ص: ٨.

البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد. يكون السعر الرمزي عادة دولاراً واحداً، وهو يقل كثيراً عن القيمة الحقيقية للعين المؤجرة عند انتهاء عقد الإجارة، على اعتبار أن المؤجر (البائع) قد استوفى قيمة العين من خلال أقساط الأجرة، وبذلك فإن البيع بسعر رمزي عند نهاية أمد الإجارة لا يبعد عن هبة العين إلا من حيث الشكل فقط.

ويلاحظ هنا أن البيع بسعر رمزي يحصل في البنوك الإسلامية تنفيذاً لوعده ملزم من طرف واحد هو المؤجر البنك الإسلامي، ولا نحتاج إلى المواعدة لأنه ليس في غير صالح المستأجر اقتناء العين بالسعر الرمزي، حيث إنه قد دفع فعلاً ثمنها من خلال أقساط الإيجار.

وينبغي أن نلاحظ في كل من البيع بسعر رمزي والهبة أن العقد لا يقدم حماية كافية للمستأجر، بما يحافظ على حقوقه المتمثلة بالزيادات في أقساط الأجرة الناشئة عن إدخال أجزاء الثمن ضمن هذه الأقساط، والتي قصد منها دفع ثمن العين تدريجياً، فإذا طرأ ما يمنع استمرار الإجارة إلى نهاية أجلها، فإن المؤجر يسترد العين وتضيع على المستأجر كل تلك المبالغ التي دفعها لقاء الثمن^(٢).

(٢) الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الاعيان المؤجرة ص: ١٦-١٩، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك، ص: ٢٤، البيع التدريجي في الإجارة المنتهية

انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل. المبدأ الخامس: أن تبعة الهلاك والتعب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذٍ عليه.

ومن الواضح أن الوعد بالهبة يحتاج إنجازه إلى عقد جديد، ويرد عليه الخلاف المعروف حول لزوم الوعد، فمن يرى فيه الإلزام يستند إلى رأي المالكية في التبرعات إذا ترتب على الوعد بها دخول الموعود في التزامات مالية، يؤدي النكول بالوعد إلى الإضرار به بشأنها، وهذه الالتزامات هنا هي سداد أقساط أجرة أعلى من أجرة المثل أملاً بتنفيذ هذا الوعد.

أما الصورة الفرعية الثانية فهي تخرج من الخلاف حول إلزامية الوعد، وتدخل في خلاف غيره آخر حول جواز تعليق الهبة على شرط، ويرى الجواز المالكية والإباضية وبعض الحنابلة والحنفية، أما الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

فعلى عدم صحة تعليق الهبة على الشرط^(١).
(ب) الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق

(١) الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الاعيان المؤجرة، د. منذر قحف ص: ١٣-١٦، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الاسلامي الدولي الثانية عشرة المنعقدة في الرياض من ٢١-٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م. وينظر: المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك، ص: ٢٥-٢٦، البيع التدريجي في الإجارة المنتهية بالتملك، ص: ١٠.

(ج) الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الأجرة.

(د) الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي. الإجارة المنتهية بالتملك مع تخيير المستأجر بالشراء قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الأجرة عدا ثمن المنفعة عن المدة الباقية:

وهذه ليست صورة مستقلة، وإنما هي شرط، كثيراً ما يضاف في الصور الثلاث السابقة.

إن قسط الأجرة يشمل جزأين: جزءاً لقاء المنفعة خلال الفترة التي تقع بين القسطين، وجزءاً من أصل ثمن العين، ويساوي مجموع هذه الأجزاء أصل ثمن العين، الذي دفعه المصرف الإسلامي للحصول على العين المؤجرة.

وهذه الصورة من الإجارة المنتهية بالتملك تتضمن تخيير المستأجر بشراء العين بما تبقى من أصل ثمنها في أي وقت يشاء، ويكون ذلك بالنص على وجود إيجاب مفتوح من الممول (المؤجر) بالبيع بما تبقى من أصل الثمن في أي وقت، أو هو وعد ملزم من طرفه فقط، أما المستأجر (المشتري) فيستطيع أن يمارس هذا الحق في أي وقت يشاء خلال مدة العقد، وإذا لم يمارس هذا الحق بالشراء، فإن استمرار عقد الإجارة إلى أجله يعني قيامه بسداد جميع أقساط الأجرة

(١) الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الاعيان المؤجرة ص: ٢٠-٢١، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك، ص: ٢٤، البيع التدريجي في الإجارة المنتهية بالتملك، ص: ١١.

بكثير من الشروط والضمانات إضافة إلى أعباء الفوائد التي قد لا تستطيع الوفاء بها ناهيك عن أحجام الكثير من المشروعات عم التعامل معها لأسباب دينية ومن هنا يظهر لنا جليا أهمية عمليات الإجارة المنتهية بالتمليك التي تقوم بها المصارف الإسلامية والتي تناسب مختلف المجالات الاقتصادية^(٣).

• المطلب الرابع:

- صكوك المقارضة وتسمى سندات المضاربة

المقارضة أو القراض عقد معروف في الفقه الإسلامي يسلم فيه رب المال أمواله إلى عامل يستثمرها بطريق التجارة، ويكون الربح الناتج من هذه التجارة بينهما بالنسبة المتفق عليها. وإن هذا العقد يسمى (مضاربة) أيضا.

فالفكرة الأساسية وراء سندات المقارضة أن يحدث عقد المضاربة بين حامل هذه السندات ومصدرها، فلا يستحق صاحب السند فائدة محددة، وإنما يستحق نسبة معينة من الربح إن أثمرت التجارة ربحا^(٤).

بانتقال ملكية الثمن وملكية النجم المبيع إلى المشتري، أما المعاملة الربوية فهي زيادة في الدين لا يقابلها شيء^(١).

(هـ) الإجارة المبتدئة بالتمليك، وتنتقل فيها ملكية العين بعقد بيع في أول مدة الإجارة مقابل الدفعة النقدية المقدمة مع استثناء منافع العين من البيع لمدة الإجارة، ثم تباع هذه المنافع لمشتري العين نفسه بعقد إجارة للمدة المعلومة. وفي جميع هذه الحالات يكون نقل الملكية ملزماً ومطلوباً للطرفين، فهو من مقصود العقد نفسه^(٢).

وختاماً نقول: إن للإجارة المنتهية بالتمليك دورا بارزا في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت محل اهتمام عالمي لدورها المتنامي في التنمية بشقيها الاقتصادي والبشري حيث سواء عند تأسيسها أو عند شروعها في زيادة حجم أعمالها نظرا لأنها لا تستطيع اللجوء للسوق المالية بإصدار أسهم أو سندات كما هو الحال في المشروعات الكبيرة، كما أنها لا تستطيع أن تأخذ حاجاتها التمويلية بالكامل من الجهاز المصرفي التقليدي الذي يثقل كاهلها

(٣) البيع التدريجي في الإجارة المنتهية بالتمليك، ص: ٢٠.

(٤) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص: ٢٢٨، دار القلم - دمشق، ط/ ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

(١) الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الاعيان المؤجرة ص: ١٩-٢٠. وينظر: البيع التدريجي في الإجارة المنتهية بالتمليك ص: ١١.

(٢) الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الاعيان المؤجرة، ص: ٢١.

المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ. إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب. إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م:

١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأدلة الاستثمارية (صكوك المقارضة)^(١).

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة

(١) أن سندات المقارضة تستمد أحكامها من عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، فهي تقوم على تجميع المدخرات والأموال اللازمة على شكل صكوك متساوية القيمة يشكل مجموعها رأس المال المطلوب لمشروع معين، أو مشروعات متعددة، فإذا تجمع لدى المؤسسة المالية رأس المال المطلوب بشراء أرباب المال لهذه الصكوك باشرت العمل. ويعامل حامل السند معاملة صاحب المال، وتعامل الشركة معاملة المضارب، وينال كل طوف نصيبه من الأرباح إذا تحققت، ويتحمل الخسائر إن لحقت. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٣٥٥/١٣.

ج. إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

• النوع الثاني:

سندات المقارضة المخصصة: وهي عبارة عن سندات لمشاريع خاصة ومحددة، يكتب فيها الراغبون في هذه المشروعات، كل على حسب اختياره ومن حصيلتها يمول المصرف تلك المشروعات، ومن ثم يقسم المصرف صافي الربح المتحقق بينه وبين حاملي هذه السندات بنسب محددة ومتفق عليها^(٢).

• المطلب الخامس:

• عقد السلم المتوازي أو الموازي وسندات السلم^(٣)

قال الامام ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل على صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثل، بكييل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم دنانير أو دراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكانا جائزي الأمر،

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٣/٣٥٦.

(٣) بيع الدين احكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد ص ٩٥.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهورب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية^(١).

أنواع سندات القراض: وهي نوعان:

• النوع الأول:

سندات المقارضة المشتركة: وهي عبارة عن سندات بفئات معينة يصدرها المصرف، وي طرحها في السوق، ويقوم بتمويل المشاريع

(١) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، د. وهبة الزحيلي ١٣٣/١-١٣٤، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة، توضيح الاحكام ٢٩/٥، فقه البيع والاستيثاق، د. علي أحمد السالوس، ص: ٨٢٧، مؤسسة الريان - بيروت، مكتبة دار القرآن - مصر، دار الثقافة - قطر، ط ١/، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

كان سلماً صحيحاً، لا أعلم أحداً من أهل العلم يبطله»^(١).

أما السلم الموازي^(٢)، وهو أن يبيع المشتري في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بنفس المواصفات والمقدار، وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع - المسلم إليه - في السلم الثاني، أو الموازي الجديد من غير ربط بين العقدین، ثم يحول المشتري الجديد - المشتري الثاني - على بائعه - البائع الأول - بالمقدار نفسه الذي اشتراه، أو يوكله في القبض^(٣).

داغي وغيرهم^(٤).

بل رأى بعض العلماء المعاصرين أن السلم الموازي لا خلاف بين الفقهاء في جوازه ومشروعيته^(٥).
وممن منعه: الشيخ الصديق الضيرير^(٦).

• واحتج المجيزون:

بأن السلم لا ينصب على ذات المسلم فيه، وإنما على شيء موصوف في الذمة، فللمسلم إليه في العقد الأول أن يُسلم من انتاجه إن وجد، وإلا فإنه يُسلم مما هو موجود في السوق، وكذلك فإن المسلم في السلم المتوازي له أن يُسلم شيئاً موصوفاً في الذمة وهو ما تم الاتفاق عليه، ووجود المخاطرة التي تبيح الربح فيربح فيما يضمن^(٧).

• واحتج المانعون:

بأنه حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، وأنها لا تخلو من شبهة الربا، والضرر الذي يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل ان تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر، وان المسلم يبيع الدين احكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد ص: ٩٥.
(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٦٥/٨.
(٦) يبيع الدين احكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد ص: ٩٥.
(٧) مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية معاصرة - حكمت عبد الرؤوف حسن، ص: ٨٤، اطروحة ماجستير بإشراف د. مأمون الرفاعي، كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، ٢٠٠٧ م.

حكمه: وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه بين مجيز ومانع، فممن أجازوه: المشايخ عبد الستار ابو غدة، ونزيه حماد، والزحيلي، والقرعة

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ٦/ ٩٩-١٠٠، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) وهو صورة تطبيقية لبيع الدين لغير المدين بثمن حال. ينظر: أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، محمد سعيد المجاهد، ص: ١٧١-١٧٣، ١٨٣-١٨٥. رسالة دكتوراه بإشراف د. ماجد الحموي، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، الفقه الإسلامي وادلته ٣٤٠٦/٥.

(٣) الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، د. علي عبد الستار علي، ص: ١٤٧، دار النفائس، الأردن، ط ١/ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

الأول ربح فيما لم يضمن، وهذا غير مشروع^(١).
واجيب: كونه حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، فهي حيلة شرعية، كما قال عليه السلام في الحيلة في استبدال التمر الرديء بتمر جيد، بأن يبيع التمر الرديء، ويشتري بثمانه تمراً جيداً، فكذا هنا، فالعقد لم يعقد على عين المسلم فيه حتى يقال: إن ذلك يؤدي إلى بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا يتأتى العقد على عينه، وهو دين، والله أعلم^(٢).

والقول الأول هو الذي يوافق مقاصد الشريعة في الأموال من حيث رواجها وتبادلها بين الناس، كما انه يحقق مصالح كثيرة للمنتج وللتاجر وللمستهلك، سيما في الصفقات الكبيرة، والتي تكون بمبالغ كبيرة جداً، فالمنتج يشعر بالطمأنينة لثقتة بتسويق المنتج، وتوفير المال اللازم لإنتاجه.

كما إنه بديل جيد عن القروض الربوية التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات وأصحاب المصانع في تمويل مشاريعهم^(٣).

(١) مقارنة بين السلم والربا في الفقه الاسلامي - دراسة فقهية معاصرة، ص: ٨٥.
 (٢) المعاملات المالية اصالة ومعاصرة ٢٦٦/٨.
 (٣) مقارنة بين السلم والربا في الفقه الاسلامي - دراسة فقهية معاصرة، ص: ٨٥، الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى ٥٣/١٠، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٣٣-١٤٣٣هـ-٢٠١١-٢٠١٢م.

وقد قرر مجمع الفقه الاسلامي جواز هذا النوع من المعاملات في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م، فقال: أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً، لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج- الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

هـ- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم^(٤).

(٤) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته ٥٢٤٥/٧-٥٢٤٦، صيغة عقد السلم والسلم الموازي، الاحكام الفقهية اجراءات

١. ألا يؤدي البيع إلى محذور شرعي كالربا والغرر ونحوهما: فلا بد من أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، كأن يكون من قرض ونحوه، ويكون الدين المبيع غير طعام، وأن يباع بثمن مقبوض أي معجل لئلا يكون ديناً بدين، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو من جنسه مع التساوي بينهما حذراً من الوقوع في الربا، وألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة، فهذه أربعة شروط في شرط.

٢. أن يغلب على الظن الحصول على الدين بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد، ليعلم حاله من عسر أو يسر، وأن يكون المدين مقراً بالدين، حتى لا ينكره بعدئذ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه، وأن يكون أهلاً للالتزام بالدين بألا يكون قاصراً ولا محجوراً عليه مثلاً ليكون الدين مقدور التسليم، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة حتى لا يتضرر المشتري أو حتى لا يكون في البيع إعانات للمدين بتمكين خصمه منه. فهذه أربعة شروط أخرى في شرط^(٢).

• المطلب السادس:

• القرض الحسن

عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر

أما سندات السلم: فهي سندات تمثل ديناً عينياً بمقدار محدد من سلعة موصوفة بدقة كالبتروول مثلاً. وقد اقترحها بعض الكتاب لتمويل الحكومة وبما أن أسعار البتروول خاضعة للتغيرات السوقية فإن القيمة النقدية للسند تتغير تبعاً لذلك. أما قابلية السند للتداول فتعتمد على جواز بيع دين السلم قبل قبضه^(١)، وهي مسألة خلافية معروفة خلاصتها:

إختلف الفقهاء في بيع الدين نقداً في الحال، فأجاز جمهور الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة بيع الدين لمن عليه الدين أو هبته له؛ لأن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم ههنا، فما في ذمة المدين مسلم له.

بيع الدين لغير المدين، فالمختار هو قول المالكية حيث يجوز بيع الدين لغير المدين بشروط ثمانية تبعده عن الغرر والربا وأي محذور آخر كبيع الطعام قبل قبضه، وتتلخص هذه الشروط هنا في شرطين هما:

الدراسة والقيود المحاسبية كما أجازته الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الإسلامية، ص: ١٢-١٥، سلسلة إصدارات بنك الشمال الإسلامي، ط ١/ ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(١) الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية. الكاتب: منذر قحف المجلة: مجمع الفقه العدد: ٩ الصفحة: ٩. ٤١٥٧.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وادلته ٥/ ٣٤٠٥ - ٣٤٠٨.

والقرض الحسن هو أحد أوجه التمويل، وللقرض الحسن وجهان الوجه الأول استهلاكي والوجه الثاني استثماري، فالقروض الاستهلاكية هي القروض الممنوحة للأفراد، من أجل سد حاجتهم الشخصية والعائلية الجارية، في الغذاء والكساء والدواء والسكن ومستلزماته، والمتعة.

ونجد أن القرض الحسن الاستهلاكي موجه للتنمية الاجتماعية، ويعالج نتائج التخلف وهو تمويل داخلي لا يرهق المقترض.

أما القرض الحسن الإنتاجي فهو القرض الممنوح للتجار والزراع والصناعيين والحرفيين وأصحاب المهن، من أجل سد حاجتهم الإنتاجية والمهنية، كشرء أثاث أو آلات أو سيارات للاستعمال الإنتاجي، أو كشرء مواد أولية، أو دفع أجور عمال، وهؤلاء المنتجون قد يكونون من كبار المنتجين أو متوسطهم أو صغارهم.

والفكر الاقتصادي الإسلامي اعتبر عناصر الإنتاج هما العمل ورأس المال، فالمال يشمل جميع أشكاله والتي هي عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به، وأغلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوي الإنسان إليها وهي الدور، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيش كالحوانات والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات وقد يكون في الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد، والبقر آلة الحراثة، والفرس آلة الركوب في الحرب.

ذلك، وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقاً في المحتاجين من باب التبرع والتفضل^(١).

وهو مشروع بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فقد قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (سورة البقرة ٢٤٥).

ووجه الدلالة فيه، أن الله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببديل القرض شيئاً ليأخذ عوضه، ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به^(٢).

وثبت في الحديث الصحيح، عن أبي رافع رضي الله عنه (أن النبي ﷺ استلف من رجل بَكْرًا - أي جملاً فتيماً - فقدمت على الرسول ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رابعياً - أي جملاً كبيراً -، فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً)^(٣).

(١) القرض الحسن واحكامه في الفقه الاسلامي، محمد نور الدين اردنية ص: ١٢، اطروحة ماجستير بإشراف د. جمال حشاش، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، ٢٠١٠ م.

(٢) فقه التاجر المسلم وآدابه، د حسام الدين عفانة ص: ١٨١.

(٣) صحيح البخاري ٨٤٣/٢ رقم ٢٢٦٢ في كتاب الاستقراض، باب هل يعطى اكبر من سنه، صحيح مسلم ٥٤/٥ رقم ٤١٩٢ في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه و«خيركم أحسنكم قضاء».

الفعلية التي أنفقها على قرض معين بذاته، كما يأخذ مصاريف القرض الحسن مرة واحدة في بداية القرض، ومبلغاً موحداً على القرض غير مرتبط بقيمته. وبعض هذه المصارف مثل بنك دبي الإسلامي لا يأخذ أية مصاريف على القرض الحسن وإنما يأخذ فقط مبلغ القرض دون أي مصاريف أو زيادة^(٢).

ومن خلال المقارنة بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي يتضح جلياً أن الدين الإسلامي دائماً يسعى إلى تحقيق المنهج القويم. والبنوك الإسلامية هي الأداة لفعالة من أجل تحقيق هذا المنهج وقد أثبتت نجاحها وأن دعم سيرتها وتأكيد هذا النجاح سوف يؤدي إلى بعث حركة الأمة الإسلامية، وانقاذ شعوبها من التخلف الاقتصادي والاجتماعي الذي فرضه الاستعمار عليها وتحطيم القالب الذي أراد وضعها فيه وتحقق بعد ذلك الصحوة الأمة الإسلامية إن النظام المصرفي الإسلامي هو أمل وأداة فعالة شديدة الأهمية والتأثير على مختلف المتعاملين الاقتصاديين، وهو البديل الذي طال انتظاره لإنقاذ الأمة الإسلامية وشعوبها من براثن النظام الربوي الخبيث^(٣).

أو كما يعبر عنها بطرف الأصول في الميزانية حيث يتمثل رأس المال بعناصر الأصول من أرض وعقار وآلات وبضاعة وأوراق مالية ونقدية وغيرها، أما العمل فلا فرق بين العمل الناجم عن عمل العمال أو العمل الناجم عن تنظيم الإدارة فكلاهما عمل، وعوائدهما الربح والأجر وهذا ما قامت عليه شركة المضاربة أصلاً. لذلك يقبل الإسلام بالربح كعائد للملكية فقط (رأس المال وما يمثله)، ولا يقبل بالفائدة الربوية بأي شكل من الأشكال للقاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) لاشتراكهما بالمخاطر.

أما القرض الحسن فتكون عناصر الإنتاج هي نفسها في الفكر الإسلامي العمل ورأس المال إلا أن الأرباح أو الخسائر ستعود على المقرض صاحب رأس المال المقرض من المقرض.

وبذلك نجد أن المقرض يتنازل عن حقه في العائد من الاستثمار إلى المقرض مبتغياً من ذلك مثوبة من الله في آخرته ومقدماتاً فرصة استثمارية لأخيه المسلم الذي يملك القدرة أو الخبرة الإدارية على الاستثمار ولا يملك القدرة المالية التي تسمح له تحقيق استثماره^(١).

والمصارف الإسلامية تتقاضى عمولة مطابقة تماماً للجهد المبذول أو السعي في تحقيق مصلحة العميل، فيأخذ المصرف النفقات

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وإدلتها، المعاملات المالية، شبير، ص: ٣٧٤.

(٣) آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية، ص: ١٩.

(١) ينظر: القرض الحسن ص: ١١٨-١٢٠.

الخاتمة

الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

* الاجارة المنتهية بالتمليك من العقود المركبة وهي تتكون من عقدين عقد اجارة في الابتداء، وعقد تمليك في الانتهاء، بحسب الوعد الذي يقترن بعقد الاجارة.

* الاجارة المنتهية بالتمليك لها صور متعددة، لكل واحدة حكم خاص بها بحسب ما يحيط بها.

* المقارضة أو القراض او المضاربة عقد يسلم فيه رب المال أمواله إلى عامل يستثمرها بطريق التجارة، ويكون الربح الناتج من هذه التجارة بينهما بالنسبة المتفق عليها.

* سندات المقارضة أن يحدث عقد المضاربة بين حامل هذه السندات ومصدرها، فلا يستحق صاحب السند فائدة محددة، وإنما يستحق نسبة معينة من الربح إن أثمرت التجارة ربحاً.

* سندات القراض نوعان: سندات المقارضة المشتركة، وسندات المقارضة المخصصة ولكل ونوع خصائصه، وهي مباحة شرعاً.

* السلم الموازي من العقود المركبة ايضاً وهو من العقود المختلف فيها والراجح فيها جواز وهو بديل عن القروض الربوية.

* القرض الحسن هو احد أوجه التمويل، وللقرض الحسن وجهان الوجه الأول استهلاكي والوجه الثاني استثماري، فالقروض الاستهلاكية

* عجز الموازنة هو تزايد جهات الانفاق الحكومي، بما لا يتناسب مع الإيرادات الموجودة.

* التمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات، وفق احكام الشريعة الاسلامية.

* المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك معاملة مركبة تتكون من: شركة عنان بين المصرف وعميله - وعد من المصرف ببيع حصته للعميل - البيع التدريجي من قبل المصرف حصته للعميل الى ان تصبح ملكية المشروع تامة للعميل.

* المشاركة المتناقصة اذا تجمع بين ثلاثة عناصر جائزة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولا يناقض قاعدة كلية، مع مراعاة ضوابط وقيود نبه عليها العلماء.

* المرابحة للأمر بالشراء ايضاً من العقود المركبة، والوعد جزء مهم فيها بل هي تتضمن وعدين، والظاهر جوازها إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب

هي القروض الممنوحة للأفراد، من أجل سد حاجتهم الشخصية والعائلية، بينما القرض الحسن الاستهلاكي موجه للتنمية الاجتماعية، ويعالج نتائج التخلف وهو تمويل داخلي لا يرهق المقترض.

* * *

المصادر

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١/، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٨. الاقتصاد الإسلامية والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس، دار الثقافة - الدوحة، دار الريان - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٩. آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية، د. خبابه عبد الله، أ. براهيم السعيد، من بحوث الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي، وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد لقادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، ٢٠٠٩م.
١٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة، ط ١/، ١٤٠٦هـ.
١١. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط ٢/، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٢. البنوك الإسلامية احكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، د. محمد محمود العجلوني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط ٢/، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١. الاجارة المنتهية بالتملك وصكوك الاعيان المؤجرة، د. منذر قحف، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الاسلامي الدولي الثانية عشرة المنعقدة في الرياض من ٢١-٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م.
٢. أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، محمد سعيد المجاهد، رسالة دكتوراه بإشراف د. ماجد الحموي، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣. اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبوالمظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - ط ١/، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
٤. الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، د. عبد الحميد عبد الفتاح، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٥هـ.
٥. الارباح التجارية من منظور الفقه الاسلامي، د. علي عبد الستار علي، دار النفائس، الاردن، ط ١/، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٦. الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، د. منذر قحف المجلة: مجمع الفقه العدد: ٩ الصفحة: ٤١٥٧.

١٣. البيع التدريجي في الإجارة المنتهية بالتملك، د. هناء محمد الحنيطي، وخولة عبدة، وحنان القضاة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني / جامعة عجلون الوطنية ٢٠١٣م، الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق.
١٤. بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، عدنان محمد سليم سعد الدين، رسالة ماجستير اشرف عليها د. اسامة الحموي، كلية الشريعة قسم الفقه الاسلامي واصولهِ - جامعة دمشق.
١٥. بيع الدين احكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد تربان، دار البيان العربي - الأزهر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٦. بيع المرابحة للأمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط ١/١٩٩٦ م.
١٧. البيع المؤجل، عبد الستار ابو غدة، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ٢/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٨. البيع المؤجل، عبد الستار ابو غدة البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ٢/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١/١٤٠٥هـ.
٢٠. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط ١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢١. تمويل المشاريع الاستثمارية، بن قيراط عبد العزيز، وبركات غنية، وشماس وفاء، بحث بإشراف الاستاذ زيتوني عمار، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد لخضر، الجزائر، سنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩م.
٢٢. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط ٥/١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط ١/١٤١٠هـ.
٢٤. دور صيغة الإيجار المنتهي بالتملك في دعم وتنمية الصناعات الصغيرة، د. عصام أبو النصر، كلية التجارة - جامعة الأزهر، بحث منشور على الرابط الإلكتروني: iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08/vvv.doc.
٢٥. شركة العنان في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، أستاذنا ابراهيم فاضل الدبو، مطبعة الرشاد، بغداد، ط ٢/١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣/، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
٢٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفق الجديدة بيروت .
٢٨. صيغة عقد السلم والسلم الموازي، الاحكام الفقهية اجراءات الدراسة والقيود المحاسبية كما أجازته الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الاسلامية، سلسلة اصدارات بنك الشمال الاسلامي، ط ١/، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٩. عقد بيع المرابحة في المصارف الاسلامية، د. سعد عبد محمد، ومي حمودي ص: ٦، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية العدد ٣١ سنة ٢٠١٢ م.
٣٠. فتاوى الشيخ مصطفى بن احمد الزرقا، اعتنى بجمعه: مجد احمد مكي، تقديم د. يوسف القرضاوي،
٣١. الفقه الاسلامي وادلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة.
٣٢. فقه البيع والاستيثاق، د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان - بيروت، مكتبة دار القرآن - مصر، دار الثقافة - قطر، ط ١/، ١٤٢٥هـ
٣٣. فقه التاجر المسلم وآدابه، د حسام الدين عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، بيت المقدس، ط ١/، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٤. الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٣٣-١٤٣٣هـ-٢٠١١-٢٠١٢م.
٣٥. القرض الحسن واحكامه في الفقه الاسلامي، محمد نور الدين اردنية، اطروحة ماجستير بإشراف د. جمال حشاش، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، ٢٠١٠ م.
٣٦. المحاسبة عن عقود الاجارة المنتهية بالتملك في المصارف الاسلامية من منظور اسلامي، د. علي ابو الفتح احمد، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط ١/، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.
٣٧. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٨. مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال، موسى عمر مبارك، اطروحة دكتوراه بإشراف د. أحمد السعد، كلية العلوم المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٩. المشاركة في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الرؤوف حمزة، جامعة سانت كليمنتس - مكتب الارتباط الرئيسي، الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية، بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، بإشراف الدكتور: مسلم اليوسف ١٤٢٧-١٤٢٨هـ .
٤٠. المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، د. محمود حسين الوادي، و د. حسين محمد سمحان، ص: ١٩٨، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط ٣/، ٢٠٠٩م ١٤٣٠هـ .
٤١. المصرفية الإسلامية، الأسس النظرية ومشاكل التطبيق، نوري عبد الرسول الخاقاني، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠٠٢م .
٤٢. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٢/، ١٤٣٢هـ .
٤٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط ٦/، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م .
٤٤. مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية معاصرة - حكمت عبد الرؤوف حسن، اطروحة ماجستير بإشراف د. مأمون الرفاعي، كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح
- الوطنية، نابلس - فلسطين، ٢٠٠٧م .
٤٥. نحو رؤية لتشخيص وعلاج الموازنة العامة في مصر، د. إيهاب محمد يونس، مجلة النهضة، المجلد ١٣، العدد ٢، ابريل ٢٠١٢م .
٤٦. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، د. حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس، أبوديس، ط ١/، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

* * *